بهذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اي كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه انه يتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا تجزي القراءة بغيرها مع قول ابي حنيفة انه لا تتعين القراءة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر ويصح ان يكون الامر بالعكس ايضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله باي شيء قرؤوه من القران بخلاف الاصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرء الماء في الحوض اذا اجتمع وايضاح ذلك ان من قال بتعين الفاتحة وانه لا تجزي قراءة غيرها فقد دار مع ظاهر الاحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تاييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها جامعة لجميع احكام القران فمن قراها من اهل الكشف فكانه قرا جميع القران من حيث الثواب وفهم جميع احكامه ولذلك سميت ام القران فالو اعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال يقول الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى اخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزءا منها واما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزي اي شيء قراه المصلي من القران فهو ان القران كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا تكون رحمته افضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد اجمع القوم على انه لا تفاضل في الاسماء الالهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من اسمائه كما اشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان قيل قد ورد تفضيل بعض الايات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب وجهه ان التفاضل في ذلك راجع الى القراءة التي هي مخلوقة لا الى المقروء الذي هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فان قولنا ذلك الذكر افضل من قراءة القران فيه بل ورد النهي عن قراءة القران في الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والمناسب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من

جمع

جميع ما ذكرناه ان كل من اعطاه الله تعالى القدرة على استخراج احكام القران كلها من الفاتحة من اكابر الاولياء تتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول قد كلف الله تعالى الاكابر بالاطلاع على جميع معاني القران الظاهرة في كل ركعة فراوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة خاص باكابر الاولياء وكلام الامام ابي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القران منها كما ان قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص ايضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس ثم للقران كالفاتحة والغالب فيه التفرقة انتهى ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي واحمد انها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب ابي حنيفة الاسرار بها وكذلك احمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الامر في المسالتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسالة الاولى والثانية الاتباع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقروها مع الفاتحة تارة ويتركها اخرى فاخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للاكابر والاصاغر من اهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة كان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية اذا لم ترني فالزم اسمي فاخذنا من هذا ان من راه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا القى بعضهم ذلك في شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب ... وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله افضل كل شيء ... وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك ايضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذا لم

Copyright © King Saud University